

البيان في تفسير القرآن

(348) " نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جملة واحدة، حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح " (1). ومما لا ريب فيه أن وجوب الزكاة إنما نزل في المدينة، فكيف يمكن أن يقال: إن الآية المذكورة نزلت في الزكاة!، وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة (2)، وهذا القول مخالف للروايات المستفيضة المتقدمة، وهو مع ذلك قول بغير علم. الثالث: إن الإيتاء الذي امرت به الآية الكريمة قد قيد بيوم الحصاد فلا بد أن يكون هذا الحق غير الزكاة، لأنها تؤدي بعد التنقية والكيل، ومما يشهد على أن هذا الحق غير الزكاة أنه قد ورد في عدة من الروايات المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام) النهي عن حصاد الليل، معللا في بعضها أنه يحرم منه القانع والمعتز (3). وروى جعفر بن محمد بن إبراهيم، بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الجداد بالليل، والحصاد بالليل، قال جعفر: أراه من أجل المساكين " (4). وأما ما قيل في توجيه ذلك: إن يوم الحصاد يمكن أن يكون ظرفا لتعلق الحق بالمال لا للإيتاء فيبطله: 1 - أنه خلاف الظاهر الذي يفهمه العرف من الآية، بل كاد يكون خلاف صريحها، فإن الطرف إنما يتعلق بما تدل عليه مادة الفعل، ولا يتعلق بما تدل

(1) رواه أبو عبيد، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، تفسير الشوكاني ج 2 ص 91. (2) تفسير القرطبي ج 7 ص 99. (3) تفسير البرهان ج 1 ص 338. (4) سنن البيهقي ج 4 ص 133. (*)